ثم ذهب يقوم فقال ثم فلما كان من آخر قال سلمان قم الآن
فصليا فقال له سلمان ان لزوجك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه ويروى حفظا فاتى النبي عليه السلام
فذكر ذلك له فقال له صدق سلمان فقد جوز له النبي عليه السلام
ما امر به سلمان من الفطر وجعله افقه منه بقوله صدق
سلمان ولم يامر بالقضاء قلت لا حجة لهم فيه فان افطار
كان لقسم سلمان عليه ولعذر الضيافة وقد امر بالقضاء
في غير من الاحاديث وعن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعى
النبي عليه السلام واصحابا له فلما اتى بالطعام تنحى احدهم
فقال له عليه السلام مالك فقال اني صائم فقال عليه السلام
تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صائم كل وصم يوما
مكانه وعينه الدارقطني فقال الله ابو سعيد الخدري ذكر
الحديث القرطبي في شرح الموطا ورواه الدارقطني فان قيل
روت ام سلمة ان النبي عليه السلام كان يصبح صائما وهو
يريد الصوم فيقول اعندكم شيء قالت فنقول لعله يصبح
صائما فيقول بلى ولكن لا باس ان افطر مالم يكن نذرا او قضاء
من رمضان رواه الدارقطني وفيه محمد بن عبد الله العرزمي
ولا يحتج به وما روى عنه عليه السلام انه قال الصائم المتطوع
امير نفسه او امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قيل
له قال القرطبي لا يصح هذا الحديث وقال ابو عيسى الترمذي
في اسناده مقال وكذا ما خرجه ابو احمد من حديث جعفر بن
الزبير عن القاسم عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه
قال من صام تطوعا فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
وجعفر بن الزبير متروك وكان رجلا صالحا ذكر القرطبي في
شرح الموطا ولو ثبت كان

شرح الموطا ولو ثبت كان بيانا لوقت صحة الشروع في الصوم
لانه لا يصح شروعه بعد نصف النهار او لو ان شاء افطر
فقضى كما جاء في غير وفي المحلى عن سعيد بن المسيب قال خرج
عمر بن الخطاب يوما على اصحابه فقال اني اصبحت صائما فمرت
بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون فقال علي اصبت حلالا او
تقضي يوما مكانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر انت
احسنهم فتيا وفيه عن ابن عباس انه كان يامر بقضاء يوم
مكانه ولان اخبارنا مثبتة واخباركم نافية او ساكتة عن
القضاء والمثبت اولى من النافي والساكت ولان ما قلنا احتياط
في دين الله وطاعته فكان اولى والفطر عليه السلام محمول على
العذر لانه لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه تنبيه قيل
الشروع ملزم في عبادات سبع الصلاة والصوم والاعتكاف
والحج والعمرة والاتمام وطواف التطوع بخلاف الوضوء والصدقة
والوقف والسفر للجهاد وبناء المساجد والقناطر والسعي
الطواف على الخلاف وفي المبسوط وهذه المسئلة يبتنى على اصل
وهو ان بعد الشروع لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون
بالافطار جانيا فيلزمه القضاء وعند الشافعي من غير عذر
فلا يكون جانيا في الافطار فلا يلزمه القضاء والخلاف انه يباح
له الافطار بعذر واختلفت الروايات في الضيافة فروى هشام
عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه عذر
وهو الاظهر ويجب القضاء في الافطار بعذر كان او بغير عذر
وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا
حاضت عليها القضاء في اصح الروايتين وكذا لو افتتح التطوع
بالتيمم ثم رأى الماء فعليه القضاء لانه قد تعذر الاداء بعد
صحة الشروع وفي الفتاوى دعي الى طعام وهو صائم في النفل